# الإطار التشريعي والمؤسساتي للاستثمار العقاري الصناعي في التشريع الجزائري" (دراسة في ظل النظام الاشتراكي)

تاريخ قبول المقال: 2018/06/13 تاريخ استلام المقال: 2017/10/23

د. مكامشة غوتى جامعة الجزائر

البريد الإلكتروني: mekamcha ghaouti@hotmail.com

أ. قنى سعدية جامعة الوادى

gounnisadia@yahoo.fr : البريد الإلكتروني

### ملخص:

إن الهدف من تقديم هاته الورقة البحثية هو تسليط الضوء على الاستثمار الذي يعد نشاطا اقتصاديا واستراتيجيا توليه الجزائر خاصة أهمية بالغة، وقد تجسد ذلك في سعيها الدائم للاهتمام بالبنية والمقومات الاقتصادية التي تمكنها من الوصول إلى تحقيق الرقى الاقتصادي من خلال إيجاد بديل عن قطاع المحروقات الذي يتصدر قائمة الصادرات الجزائرية من ناحية ومن ناحية أخرى جذب المستثمرين الأجانب وتشجيع المستثمرين الخواص وإن تعددت أشكال الاستثمار فإننا في نطاق دراستنا قمنا بتركيز الاستثمارات في مجال العقار الصناعي الذي أصبح بدوره عامل أساسي لإقامة المشاريع الاستثمارية الصناعية هذه الأخيرة التي تتطلب ضرورة توفير الدولة للأوعية العقارية المخصصة لأداء هذه العملية ونظرا لوجود إشكالات قانونية أرست الجزائر عدة نصوص قانونية هدفها تنظيم الاستثمار في مجال العقار الصناعي .

الكلمات المفتاحية: الصناعة، الاستثمار، الاستثمار العقاري، العقار الصناعي، الاستثمار الصناعي. مجلة الحقيقة مجلة الحقيقة مجلد: 12 السنة 2018 ISSN 2588-2139 مجلد: 17 عدد: 20 السنة 2018

### Abstract:

The goal of providing these circumstances the research paper is to highlight the investment, which is economically more precisely great importance to active and strategically in Algeria, and has been reflected in its ongoing quest for attention to infrastructure and economic fundamentals that enable them to access to achieve economic prosperity through the creation of alternative fuels sector which tops the list of Algerian exports on the one hand and on the other hand, attracted many foreign investors and encourage private investors, and the colorful images and forms of investment we are within the scope of our study we have focused investments in real estate Industrial, which in turn has become a key factor and is essential for the establishment of this latest industrial investment projects that require the necessity of providing the state dedicated to the performance of the process and because of the difficulties and legal problems vessels estate laid Algeria several legal texts purposeful so to regulate investment in the field of industrial property.

### **Keywords**:

industry, , investment, real estate investment, industrial real estate, industrial investment.

### مقدمة:

اعتبر العقار ومازال ليومنا هذا من بين الثروات الطبيعية الغير آيلة للزوال فهو باق جنبا إلى جنب مع الإنسان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وعلى اعتبار أنها ميزة تميز العقار فإنها دفعت بالشعوب والمجتمعات نحو التفكير الجدي في كيفية الانتفاع ومن ثمة استغلال هاته الثروة بما يخدم مصلحة الفرد الخاصة من ناحية والمصلحة العامة للدول من ناحية أخرى .

ولكي تحقق التوازن المطلوب بين هاته المصالح وضعت نصوص قانونية تعمل جاهدة على تنظيم استغلال هاته الثروة بما يضمن حقوق الشعوب والمجتمعات في الحصول عليها، وفي خضم معالجتنا لهاته الورقة البحثية وجدنا أن التفكير الجدى في استغلال العقار قد أسست الدول دعائمه وربطته مع الاقتصاد.

فالتسابق الاقتصادي بين الدول وما يحمله في طياته من مبادئ وتوجهات أهمها التوجه الاستثماري الذي أصبح مبتغي الشعوب في تحقيق التتمية الاقتصادية دفعها إلى محاولة تخصيص قطع أرضية من أجل إقامة وإنجاز مشاريع استثمارية بشتى أنواعها ولعل أبرز نوع ارتأينا التركيز عليه في هاته الورقة البحثية هي تلك الفضاءات المبنية وغير المبنية المخصصة لإنشاء المشاريع الاستثمارية الصناعية.

حيث أصبح الشغل الشاغل للمستثمر الوطني هو استطاعت بل وقدرة الدول على توفير الأوعية العقارية بموجب نصوص قانونية مستقرة لا متغيرة بما يضمن حماية استثماراته داخل البلد المضيف للاستثمار، كما أن الملفت للانتباه في دراستنا هاته هو الترسانة القانونية الهائلة التي صدرت عن المشرع الجزائري في تنظيمه للاستثمار من جهة والعقار من جهة أخرى خصوصا في ظل تطبيق النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي كان سائدا آنذاك .

هذا ما دفعنا للتساؤل عن اهتمام المشرع الجزائري بقطاع الصناعة من جهة والعلاقة بين الاستثمار والعقار من جهة أخرى وهو ما تطلب منا محاولة ضبط معنى الاستثمار العقاري الصناعي والأحكام القانونية التي نظمت حصول المستثمرين على القطع الأرضية المخصصة للاستثمار الصناعي في ظل تطبيق مبادئ النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي كان سائدا. وهو ما استدعى منا طرح إشكالية مهمة مفادها :في ظل اهتمام المشرع

بالعقار والاستثمار من خلال تكريسه لمنظومة قانونية تعنى بذلك كيف تم

EISSN: 2588-2139

# تنظيم حصول المستثمر على العقار الصناعي في ظل تطبيق النظام الاقتصادى الاشتراكي ؟.

حيث أردنا بموجب طرح هذه الإشكالية معالجة الدراسة تاريخية للإطار التشريعي الذي اهتم بتنظيم الاستثمار في مجال العقار الصناعي خصوصا أن المشرع في ظل هاته الفترة أصدر عدة نصوص قانونية حددت لنا معالم حافظة العقار الصناعي التي تجسدت في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات كما وضع أجهزة تعمل على تسيير وتهيئة هذه المناطق واعتبرت هذه النصوص القانونية بمثابة أرضية للمستثمرين.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار العقاري الصناعي

إن المتصفح للاقتصاد الجزائري في فترة ما قبل الاستقلال يجده امتاز بكونه منقسم إلى اقتصادين متباينين، عصري يخدم مصالح المستدمر ومعاشي يتماشى وحاجات الجزائريين كما كان اقتصاد تبعى لفرنسا التي جعلت من المنتوجات الجزائرية الزراعية والصناعية سوقا يصدّر للأسواق الفرنسية وذلك للسياسة التي اتبعتها فرنسا آنذاك والمتمثلة في عدم تصنيع المستعمرة لكن بعد الاستقلال انتهجت الجزائر سياسة تطبيق النظام الاقتصادي الاشتراكي وانصب تركيزها على الاستثمار الوطني بما يخدم المصلحة الاقتصادية العامة فصدر أول قانون منظم لعملية الاستثمارات مطبق سنة 1963، أما في فترة السبعينات بدأت أنظار الجزائر تتجه نحو إقامة المنشآت الصناعية أي تخصيص قطع أرضية لإنجاز مشاريع استثمارية وكان ذلك سنة 1973 وان ظلت نسبة الاقتصاد الجزائري في تركيزه على الصناعات بشقيها الخفيفة والثقيلة ضئيلة جدا من هذا المنطلق تساءلنا حول: إبراز مكانة الاستثمار العقاري الصناعي في ظل الأطر القانونية التي أرستها الجزائر أنذاك؟.

مجلد: 17 عدد: 02 السنة2018

## المبحث الأول: ضبط مفاهيم الاستثمار العقاري الصناعي

تطرقنا إلى معنى الاستثمار العقاري الصناعي وأنواعه والصلة التي تجمع بين الاستثمار والعقار الصناعي على النحو التالي:

## المطلب الأول: ضبط مفهوم الاستثمار

وفيه تم التركيز على النصوص القانونية التي عرَّفت الاستثمار ففي ظل القانون.رقم 277/63 لم يتضمن أي تعريف للاستثمار بل اكتفى المشرع بتحديد مجال تطبيقه ويفهم من خلال عبارة: استثمار رؤوس الأموال الواردة فيه بأنه موجه للاستثمار المباشر، كما أن شموله لرؤوس الأموال الإنتاجية دليل على وجود أشكال أخرى للاستثمار بالرغم من عدم تحديدها، والأمر.رقم منه بتنظيم تدخل رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني، وأن المواد الواردة فيه تؤكد تراجع موقف المشرع الجزائري من الاستثمارات الأجنبية بالمقارنة مع القانون.رقم 63/277، في حين نجد أن العقار في ظل القانون الجزائري: عرفته المادة 683 قانون مدني في فقرتها الأولى ث، أما في قانون التوجيه العقاري 25/90 مؤرخ في على النحو التالي: " الأملاك العقارية في مفهوم هذا تعريفا للأملاك العقارية على النحو التالي: " الأملاك العقارية في مفهوم هذا

<sup>2:1 26:1.077162:11</sup> 

أ قانون.رقم 277/63 مؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات . جريدة رسمية ، العدد 53 ، الصادرة بتاريخ 02 أوت 1963.

الأمر رقم 284/66 مؤرخ في 1966/09/15 المتضمن قانون الاستثمارات. **جريدة رسمية** ، العدد 80 ، الصادرة 1966/09/17.

<sup>3</sup> مولود ديدان، القانون المدني (حسب آخر تعديل له: قانون رقم 10/05مؤرخ في 20 يونيو 2005). دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2006، ص 165.

ISSN1112-4210 جلد: 17 عدد: 02 السنة2018 EISSN: 2588-2139

القانون هي كل الأراضي أو الثروات غير المبنية"، أما في القانون الفرنسي: عرف بدوره الأملاك العقارية في القانون المدنى الفرنسي كما يلي: Chapitre1: des immeubles

Art-517:" les biens sont immeubles, ou pour leur nature, ou par leur destination ou par l'objet auquel ils s'appliquent".

Art-518 :" les fonds de terre et les bâtiments sont immeubles par leur nature".2

وهكذا نصل إلى أنه مهما اختلفت رؤبة الفقهاء والقوانين في تعريفهم للعقار إلا أنها تتفق في مجملها على أن العقار هو خلافا للمنقول ذلك المال الثابت الذي لا يمكن نقله من مكان لآخر دون أن يتلف، أما عن تعريف الصناعة فإنها: يعرفها كل من : hill chools, gareth R. jones أنها مجموعة من الشركات تتتج منتجات أو خدمات يمكن أن تمثل بدائل لبعضها البعض وهذه البدائل تؤدي إلى إشباع الحاجات الأساسية للمستهلك". $^{3}$ 

المطلب الثاني: ضبط مفاهيم العقار الصناعي المخصص لإنجاز المشاريع الاستثمارية:

إن العقار الصناعي: يعنى عند بعضا من خبراء الجغرافية اتلك الفضاءات الأرضية المخصصة لإنشاء المشاريع الاستثمارية عن طريق إقامة المنشآت الصناعية وعرف من وجهة نظر الاقتصاديين: على انه هو المال

قانون.رقم 25/90 مؤرخ في 1 جمادي الأولى 1411 الموافق ل 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري، جريدة  $^1$ رسمية. العدد 49، الصادرة بتاريخ 01 جمادي الأولى 1411، ص 1561.

www.codes-droit.org 2 أتم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2016/03/03 على الساعة 12:00 زوالا

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> صهيب خبابة ، " دور المناطق الصناعية في تحقيق التنمية المستدامة في المنطقة الأورو مغاربية ( دراسة مقارنة بين فرنسا والجزائر). مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسبير ، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس - سطيف 1 ، 2012/2011 ، ص 12.

المخصص للاستثمار بحيث يتم الإنفاق على الأصل ( الأراضي، المباني) خلال فترة زمنية محددة بقصد التنمية وزيادة رأس المال $^1$  وهناك من عرفه ىأنه:

"La catégorie de l'immobilière industriel, ou des locaux d'activités comprend tous les biens immobilières dans lesquels s'exerce une activité industriel le, on y englobe ainsi les autres plats formes logistiques et tous les locaux de production il est plus difficile d'avoir des chiffres récents concernant la taille de ce marché".<sup>2</sup>

- أما الاستثمار الصناعي: فهو استثمار إنتاجي يقوم باستغلال المواد من مواد أولية الأرض لخدمة الإنسان سواء كان مستثمر أو عامل أو متعامل مع مسار مشروع الاستثمار الصناعي ذلك لأنه يؤدي إلى خلق ثروة وتكوين العمال وتحسين مستواهم والى تحصيل إيرادات الخزينة العمومية والتخفيف من التبعية الأجنبية وجلب التكنولوجيا من خلال الاستثمار الأجنبي وهو يعتمد على التموضع في البلد المستقبل وهو نوع من الاستثمار تفضله البلدان المستقبلة لأنه يزيد من الطاقات الإنتاجية ويشمل الصناعات الثقيلة والخفيفة. 3 أما الاستثمار العقاري فقد عرف على أنه:

" l'investissement immobilière mêle donc des préoccupations affectives, matérielles (le bien et son usage) économiques ( rendement, rentabilité et plus-value) juridique ( (régime de l'acquisition et sécurité de l'opération, fiscales, le tout sur fond de marchés multiples, dont l'offre et la demande sont susceptibles d'être influencées sensiblement (voire faussés par les interventions étatiques:

Les biens immobiliers non bâtis.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> خوادجية سميحة حنان ، " ا**لنظام القانوني للعقا**ر ا**لصناعي في الجزائ**ر " ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، شعبة القانون الخاص ، قسم القانون العقاري ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ،2015/2014 ، ص ص 15،16.

<sup>&</sup>lt;sup>2)</sup> Martin hoesli, investissement immobilière ( décision et gestion du risque). Ed: économica, parie, 2008, p 47.

<sup>3</sup> عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية ( التحكيم التجاري الدولي ، ضمان الاستثمارات ). الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 26.

مجلة الحقيقة مجلة الحقيقة مجلة: 13 السنة 2018-2139 EISSN: 2588

- Les biens immobiliers bâtis.
- La pierre-papier "1

توصلنا من كل ما سبق النطرق إليه إلى وضع تعريفا للاستثمار العقاري الصناعي على أنه: "هي تلك الأصول العقارية التي يتولى المستثمر الوطني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة استغلالها من أجل إقامة وإنجاز مشاريع استثمارية في قطاع التصنيع بصفة عامة والصناعة بمختلف أنواعها بصفة خاصة، هذا ما يتطلب من المستثمر ضرورة الحصول على الفضاءات العقارية سواء كانت مبنية أو غير مبنية المخصصة لإقامة منشآت ومناطق صناعية أو نشاطات تؤدي أغراض التنمية الاقتصادية خلال مدة زمنية محددة قانونا".

# المبحث الثاني: أنواع الاستثمار العقاري الصناعي

بداية أردنا تصنيف الاستثمار العقاري وذكر أنواعه حيث يعد العقار الصناعي نوع من أنواع هذا الاستثمار وقد تطرقنا إلى:

## المطلب الأول: العقار السياحي والحضري:

إن العقار السياحي هو مجموعة الأراضي والمباني المخصصة للأنشطة السياحية التي تشكل جزءا من مناطق التوسع السياحي، الآثار والمدن الأثرية المعترف بأهميتها التاريخية أو الثقافية، فأول اختلاف من حيث الطبيعة القانونية أن العقار السياحي يتوسع إلى أراضي الأملاك الوطنية العمومية وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 20 من القانون.رقم 03/03 المؤرخ في ما يمكن استخلاصه من نص المادة يقوم بينهما أن العقار السياحي يوجه للنشاطات السياحية التي تدخل في نطاق قطاع الخدمات في حين العقار العقار

 $<sup>^1</sup>$  congrés des notaires de France, l'investissement industriél , strasbourg 4-7 mai 1997, p 16. مؤرخ في  $^2$  2003/02/17 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، **جريدة رسمية** .العدد  $^2$  قانون.رقم  $^2$ 03/03 مؤرخ في  $^2$ 003/02/17 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جريدة رسمية  $^2$ 003/02/17

الصناعي يوجه النشاطات الصناعية، فالتصرف في الأملاك العقارية الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي يجب أن يكون حسب المادة 3 من المرسوم.التنفيذي .رقم 385/06 المؤرخ في 12006/10/28 محل تصريح مسبق من الوزير المكلف بالسياحة ويتضمن التصريح ممارسة حق الشفعة هذا الأخير الذي لا يتوفر في العقار الصناعي أما العقار الحضري: هو كل الأراضي الواقعة في القطاعات المعمرة والقابلة للتعمير (المحيط العمراني) حسب أدوات التعمير والتهيئة إذ ينص القانون.رقم 90/25 المؤرخ في حسب أدوات التعمير والتهيئة إذ ينص القانون.رقم 90/25 المؤرخ في يشغلها تجمع بنايات في مجالاتها الفضائية وفي مشتملات تجهيزاتها وأنشطتها، ولو كانت هذه القطعة الأرضية غير مزودة بكل المرافق أو غير المبنية أو مساحات خضراء أو حدائق أو تجمع بنايات، أما الأراضي القابلة للتعمير فهي كل القطع الأرضية المخصصة للتعمير في أجال معينة بواسطة أدوات التهيئة والتعمير .

### المطلب الثاني : العقار الفلاحي والصناعي :

يعرف العقار الفلاحي بأنه: "كل مجهود هادف سواء من طرف شخص عمومي أو خاص من أجل تحقيق ربح مالي في القطاع الفلاحي "وقد نجد هناك استثمار لا يهدف ماليا مباشرة بل يحقق منفعة عامة وهو ما يعرف

مرسوم تنفيذي. رقم 385/06 المؤرخ في 2006/10/28 يحدد كيفيات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية ، جريدة رسمية . العدد 70، الصادرة بتاريخ 7006/11/05 مس 70.

<sup>2</sup> ربيعة صبايحي ، " شروط استغلال العقار السياحي في الجزائر " . الملتقى الوطني السادس حول الاستثمار العقاري بالجزائر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 25/24 فيفرى 2014 ، ص ص 3،4.

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup> يحي مدور ، " التعمير وآليات استهلاك العقار الحضري في المدينة الجزائرية (حالة مدينة ورقلة )".مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الهندسة المعمارية والعمران ، تخصص المدينة والمجتمع والتنمية المستدامة ، قسم الهندسة المعمارية ، كلية الهندسة المدنية والعمرانية ، جامعة الحاج لخضر -بانتة ، 2012/2011 ، ص ص 14،15.

بالاستثمار المستقل، حيث نصت المادة 4 من القانون. رقم 25/90 بتعريف محدد للأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية العقار الصناعي الذي تعددت معايير تصنيف الصناعة التي نجد فيها عدة أنواع من بينها: الصناعات الاستخراجية  $^{8}$  بعكس الصناعات الثقيلة والصناعات الخفيفة:  $^{5}$ .

وبناءا على ما سبق النطرق إليه من ضبط مصطلح الاستثمار العقاري الصناعي وتبيان أنواعه وجدنا أن وزارة المساهمات وترقية الاستثمار قد أوردت تعريفا للعقار الصناعي في تقريرها رقم 6533 الصادر في ماي 2006مفاده:" العقار الصناعي أو كما يسمى بالعقار الاقتصادي مجموع الأراضي الموجهة لإنشاء وحدات إنتاج سلع وخدمات"

\_

أ نص المادة 4 من القانون. رقم 25/90 المذكور سابقا على النحو التالي: " الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم هذا القانون هي كل ارض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله "

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Cherif Bennadji, vocabulaire juridique, élément pour un dictionnaire des termes officiels. Opu, Alger ,2006,p177.

<sup>3</sup> الأمر .رقم 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، جريدة رسمية ، العدد 49 ، الصادرة في 2008/09/03 ، ص 4 حيث نص في المادة 2 منه كما يلي: "تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا الأمر، أصناف الأراضي الآتية :- الأراضي القلعة ،القطع الأرضية المتواجدة داخل المساحات المنجمية.

القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات واستغلالها ومساحات حماية المنشآت الكهربائية والغازية...".

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> نادية حسان ، " أسباب فشل الأمر 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة كلية لتنفيذ الاستراتيجية الجزائرية في مجال الاستثمار (مقارية قانونية على ضوء التشريعات المقارنة) ". أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007 ، ص ص 242 ، 243.

<sup>5</sup> سميحة حنان خوادجية ، مرجع سابق ، ص 20.

République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère de la participation et promotion de l'investissement, note n533 intitulée le cadre d'emergence du marché foncier, mai 2006, p 3.

ومن هذا المنطلق هناك من عرف العقار الصناعي على أنه:" استخدام الأرض وكل ما اتصل بها اتصال قرار وثبات، بما فيها الآلات والمعدات والأجهزة والمواد الخام المرصودة لخدمته بهدف إنتاج السلع عن طريق تحويل مواد أولية أو باستخدام مواد شبه مصنعة "1" وهو نوع من أنواع العقار الاقتصادي يرتبط بالأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة و ينصب على الصناعات الثقيلة والخفيفة .

# الفصل الثاني: دور المؤسسات المكلفة بالتهيئة والتسيير للعقار الصناعي في النظام الاشتراكي

وهنا نقف على الصلاحيات التي أسندها المشرع للهيئات التي كانت تعمل في ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي حيث تعد أجهزة رقابة تتولى تنفيذ مخططات التنمية الاقتصادية وتعالج المشاكل الميدانية القائمة آنذاك.

# المطلب الأول: الفترة الزمنية بداية من الستينات إلى غاية السبعينات

بتطرقنا لمرحلة الستينات وجدنا أن أول قانون متعلق بالاستثمار في الجزائر المستقلة صدر سنة 1963 المؤرخ في 1963/07/17 الذي لم يخرج عن دائرة التصور السياسي للاستثمار والقانون في مجمله كان متوجها بالأساس لضبط الاستثمار الأجنبي نتيجة غياب المستثمر الوطني الخاص، إذ انصب الاهتمام بالاستثمار في هذه المرحلة على الأموال المنتجة دون الاهتمام بجذب المستثمر الأجنبي تجسيدا لاختيارات الدولة الجزائرية آنذاك التي تولت زمام المبادرة الاقتصادية وتحقيق التنمية، ولعدم وجود رأسمال وطني على غرار بعض الدول التي عرفت الاستعمار لم يحض هذا القطاع بالعناية الكاملة، وقد

35

 $<sup>^{1}</sup>$  سميحة حنان خوادجية ، مرجع سابق ، ص  $^{2}$ 

تميز القانون الصادر في سنة 1966 بتحديد دور الاستثمار الأجنبي في مجال التتمية الاقتصادية حيث تضمنت مبادئ غلب عليها الطابع الاديولوجي في محيط دولي تميز بالثنائية القطبية ( الرأسمالية، الاشتراكية ) وسادت الصرامة مع المستثمر الأجنبي إذ اقتصر دور الاستثمار الأجنبي على المساهمة في شركات الاقتصاد المختلط وقد صدر الأمر رقم 484/66 مؤرخ في 1966/07/15 المتعلق بالاستثمارات، وأشار دستور 1963 في مقدمته أن هدف الاستقلال الوطني يتجسد في إنجاز الإصلاح الزراعي وانشاء اقتصاد وطنى مستقل وهذه الإشارة كانت تطبيق لبرنامج طرابلس وقد اتبع دستور سنة 1976 هذا المنهاج وكرس المضمون الاديولوجي للميثاق الوطني إذ جعل من توحيد الملكية العامة الاقتصادية للدولة مبدأ لا رجعة فيه وعدم السماح للملكية الخاصة إلا ما كان منها ذا طابع عائلي وغير مستقل وهو نفس التوجه الذي ذهبت إليه جميع النصوص القانونية التي صدرت خلال هذه المراحل وتم تكريس هذا الاتجاه الذي تميزت به الملكية العامة الاقتصادية في الجزائر وطغي عليها الطابع الاديولوجي الموجب أحكام المادتين 13 و 14 من دستور 1976 وهو تتويج للاختيار السياسي الاديولوجي للملكية العامة الاقتصادية في الجزائر، وبدأت اللجان التسييرية تزول في الصناعة وتحل محلها الشركات الوطنية، ففي التصحيح الهيكلي الأول من 1967 إلى 1969 تميزت هذه المرحلة بقيام الدولة الجزائرية بعدة مخططات تتموية منها: المخطط الثلاثي 1967 إلى 1969 الذي يرتكز على الصناعة والأنشطة المرتبطة بالمحروقات بالدرجة الأولى هذه الأفضلية سمحت لتخصيص 18.2% من إجمالي

-

<sup>1</sup> محمود شحماط ،" قانون الخوصصة في الجزائر". أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري-قسنطينة ، 2007، ص 175.

الاستثمارات لسنة 1967 مقابل 13% لسنة 1963، وهو ما بجعل الدولة تسند عمليات الإشراف على تسبيرها إلى لجان التسبير الذاتي الأمر رقم 20/62 الصادر بتاريخ 1962/08/21 والمتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة والمرسوم .رقم 02/62 الصادر بتاريخ 1962/10/22 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية وبعد فترة التسيير الذاتي تم صدور قانون التسيير الاشتراكي لسنة 1971 الذي جعل من تلك المؤسسات تابعة للدولة نحو تكريس مبادئ النظام الاشتراكي المؤسس على النظام الاقتصادي المخطط والذي يمثل فيه القطاع العام المحرك الأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية وبالتركيز على المؤسسات الكبيرة للصناعات المصنعة والمنتجات الوسيطية وفي هذه المرحلة تم التقيد الكلي للقطاع الخاص وبالتالي فإن منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تميزت بضعف كبير ومحدودية تلك المؤسسات التابعة للقطاع الخاص ولم تحقق إلا تتمية خفيفة على هامش المخططات الوطنية وقد أدى هذا الوضع لسلوك حذر رأس مال المستثمر الخاص على ضوء الظروف أو التوجهات السياسية<sup>2</sup>، وقد قدر عدد المؤسسات الإنتاجية التي خضعت لهذا النوع من التسبير خلال الفترة 1963-1968 بحوالي 330 مؤسسة منها مؤسسات الصناعات الغذائية، مواد البناء، المحاجر وصناعة الخشب، وعدد محدود من الوحدات في مجال الصناعات الحديدية والميكانيكية والكهربائية، كما تبنت القيادة الثورية النموذج الاشتراكي لتسيير سياستها

<sup>1</sup> بغداد كربالي ، " نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر" . العدد الثامن ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، جانفي 2005 ، ص 3.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> مفيد عبد اللاوي وآخرون ، " **الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر** ". ملتقى وطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، يومي 50-30/05/06، ص2.

الاقتصادية خاصة وأنها تلقت تعاطفا وعونا ماديا من قبل البلدان الاشتراكية خلال الثورة المسلحة لذلك أصرت في العديد من المناسبات على تغيير الإستراتيجية التسبيرية الموروثة عن الاستدمار  $^{1}$  أما خلال مرحلة السبعينات وجدنا أن المخطط الأول (1970-1973) قد اظهر قيام المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية والوزارات الوصية باختيار المشاريع الاستثمارية على أساس عدة معايير محددة من قبل سكريتارية الدولة للتخطيط، إن الهدف المرجو من ذلك المخطط هو إنشاء صناعات قاعدية تكون بمثابة دعامة لإنشاء صناعات خفيفة فيما بعد، في حين يعتبر المخطط الرباعي الثاني 1977-1974 تكملة للمخطط السابق حيث اتجهت الجهود إلى تمويل المشاريع الاقتصادية الضخمة وخاصة الحديد والمحروقات ومواد البناء والميكانيك والكهرباء والإلكترونيك وكذا الاهتمام بالقطاعات الغير اقتصادية نتيجة ارتفاع إيرادات المحروقات، إن إعطاء الأولوية للصناعات الثقيلة بهدف إنتاج سلع إنتاجية لمختلف القطاعات بغية تحقيق الاستقلال الاقتصادي في المدى الطويل إن هذه النتيجة بيرزها نصيب القطاع العام من الناتج الوطني الخام، حيث حقق 65.42 % سنة 1978 مقابل 30.7% سنة 1969 وتتميز هذه المرحلة على العموم بالتخطيط التوجيهي للاستثمارات والتنظيم التساهمي، وقد كانت تلك المخططات تهدف إلى بناء الاقتصاد الوطني على

نظام اقتصاد السوق"، الملتقى الوطني حول: الاستراتيجية الصناعية الجديدة في الجزائر استمرارية أم قطيعة، كلية العلوم الاقتصادية والنجارية وعلوم التسيير ، جامعة مستغانم ، يومي 23،24 أفريل 2012 ، ص ص 159 ، 160. EISSN: 2588-2139

أساس إنشاء شركات وطنية كبرى تحتكر السوق الوطنية أ، بالرغم من المكانة التي منحت للتصنيع خلال المخططات التتموية إلا أنها لم تحقق الأهداف التي كانت موجودة من وراء ذلك في ظل مفهوم التصنيع بالنسبة للجزائر الأسباب ترجع إلى نقص الكفاءات التي لم تؤخذ بعين الاعتبار حيث ظل التكوين الجامعي بعيد عن حاجيات الاقتصاد الوطني، ضبط السوق المحلي وعدم التمكن من المنافسة الخارجية، غياب التكامل بين القطاعات التي من المفروض أن تقوم بالصناعة وبقى التبادل محدود وهذا يعود لعدة أسباب أهمها عدم مسايرة الأنماط التكنولوجية، كما أن من شروط إنشاء المشاريع الصناعية في الجزائر هو اعتماد التصنيع الثقيل الذي يستلزم بالضرورة الاعتماد على التكنولوجية الحديثة وهذا ما دفع بالجزائر إلى الاعتماد على الشركات متعددة الجنسيات كونها تسيطر على سوق المعدات يستطع تغطية الاحتياجات المحلية من المنتجات الصناعية .

# المطلب الثاني: تصنيف الأجهزة المكلفة بمتابعة عملية الاستثمار في مجال العقار الصناعي

من بينها نجد الجماعات الإقليمية: التي يقصد بها الولاية والبلدية<sup>2</sup> حيث لعبت دورا بارزا لتسيير المجال العقاري بصفة عامة والعقار الصناعي بصفة خاصة في ظل التوجه الاشتراكي ولقد كان دور الوالي بارزا في تسيير الوعاء

محمد زوزي ، " تجربة القطاع الصناعي الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية في الجزائر ( دراسة حالة ولاية  $^{
m l}$ غرداية)".أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد النتمية ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسبير ، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة ، 2010/2009 ، ص 173.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> أنظر نص المادة 15 من دستور 1996.

العقاري الصناعي لأنه يبت<sup>1</sup> في طلب تخصيص القطع الأرضية التي تملكها الدولة وتعد ضرورية لإنجاز برامج الاستثمارات الخاصة المعتمدة قانونيا ويبرز دوره أيضا عند نقل ملكية الأراضي التابعة للاحتياطات العقارية للبلدية والتي تدخل ضمنها الأراضي المتوفرة في مناطق النشاط حيث يخضع مبدأ نقل الملكية لموافقة الوالي، علاوة على ذلك نجد أن قرار إنشاء مناطق النشاط يكون بمبادرة محلية ( قرار من الوالي ومداولة من المجالس الشعبية البلدية) رافقه  $^{2}$  إعطاء الأمر .رقم 67  $^{24}$  مؤرخ في  $^{24}$  1967/01/18 المتعلق بالبلدية الأخيرة صلاحيات واسعة لتصبح قاعدة سياسية وادارة فعالة تعمل من أجل التطوير على المستوى المحلى لا سيما في مجال العقار، حيث يتولى المجلس الشعبي البلدي تسيير الأملاك العقارية الواقعة في تراب البلدية التي تضعها  $^3$ الدولة تحت تصرفه، كما يسهر على ذلك طبقا للتشريع الجاري العمل به وجعل الأمر 26/74 المؤرخ في 1974/02/20 المتضمن الاحتياطات العقارية البلدية المتعامل الوحيد في المعاملات العقارية داخل المحيط العمراني، وهو ما أكدته المادة 158 مكرر المضافة بموجب القانون 409/81 المؤرخ في 1981/07/04 المعدل والمتمم للأمر .رقم 24/67 المؤرخ في 1967/01/18 المتعلق بالبلدية وقد أسندت للمؤسسات العمومية المكلفة بالترقية والمؤسسات

المادة 1/4 من المرسوم 05/86 مؤرخ في 1/86/01/07 يحدد شروط بيع الأراضي العقارية التي تملكها الدولة وتعد ضرورية لانجاز برامج الاستثمارات الخاصة المعتمدة قانونا كيفيات هذا البيع ، **جريدة رسمية**.العدد الأول، الصادر في 1986/01/08 ، ص 12.

مُرْخ في 1967/01/18 يتضمن القانون البلدي ، **جريدة** ر**سمية**. العدد 06 ، الصادرة في 24-67 مؤرخ في 1967/01/18 .

 $<sup>^{3}</sup>$  نص المادة 158 من الأمر  $^{24/67}$  مؤرخ في  $^{1967/01/18}$  ، ص  $^{3}$ 

<sup>4</sup> قانون.رقم 09/81 مؤرخ في 1981/07/04 يعدل ويتمم الأمر.رقم 24/67 مؤرخ في 1967/01/18 المتضمن القانون الله البادي، الجريدة الرسمية\_. العدد 27 ، الصادرة في 707/07/ 1981 ، ص 917.

العمومية المكلفة بالتسيير مهام نوعية ومتميزة لتنظيم وتسيير العقار الصناعي، لكن لوقت طويل حصل بينها تداخلا في الصلاحيات مما زاد في تعقيد وضعية العقار 1 ويمكن التأكيد على أن دور الصندوق الجزائري cadat مهم كمتعامل رئيسي للدولة والجماعات الإقليمية، سواء فيما يتعلق بالتخطيط المالي أو عمليات انجاز وتنظيم المناطق الصناعية وإنعكست هذه الإصلاحات على الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية الذي كان موضوع حل بموجب المادة 2 من المرسوم 80-270 المؤرخ في 1980/11/22 ونقلت أمواله وهياكله إلى الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية ANAT تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية والى المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني CNERU الذي أنشئ تحت وصاية وزارة الإسكان والتعمير وبالنسبة لاختصاصات الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية في هذا المجال جمع وضبط المعلومات الضرورية لتحديد المناطق التي يمكن إنشاء فيها المناطق الصناعية أما المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني CNERU كلف بالمهام الموكلة للصندوق في مجال إنشاء وتسيير المناطق الصناعية والمناطق الخاصة وفقا لأحكام المادة 18 من المرسوم276/80 المؤرخ في 1980/11/22 المتضمن إحداث المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني2، ولم يعمر المركز الوطني للدراسات طويلا، بل تأثر بمختلف تتظيمات إعادة الهيكلة التي طبقت في بداية الثمانينات، فتم حل المركز واستبدل بمؤسسة تدعى بمركز الدراسات والأبحاث التطبيقية في التعمير URB بموجب المرسوم 154/83 المؤرخ في 1983/03/03 لينظم اختصاصه، ويتمتع مركز الدراسات والأبحاث التطبيقية

<sup>1</sup> محمد بومخلوف ، "التوطين الصناعي وقضايا التنمية في الجزائر" ، دار الأمة، الجزائر، 2001، ص51.

نص المادة 8 من المرسوم.رقم 80–276 مؤرخ في 11/22، ص 1737.

في التعمير URB بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي  $^1$  وهو موضوع تحت وصابة وزارة الإسكان والتعمير، تتحصر صلاحباته في نطاق إقليم الجزائر العاصمة أما النواحي الأخرى من الوطن أنشئ بها سبعة مراكز جهوية مماثلة في كل من عنابة، قسنطينة، سطيف، البليدة، وهران، تيارت وتلمسان ومن اختصاصات 2 المركز الوطني الموجود بالعاصمة أو في النواحي الأخرى من الوطن القيام بدراسات وأشغال التهبئة الخاصة بالمناطق الصناعبة أو المناطق ذات الاستعمال النوعي وتسييرها كلا في حدود اختصاصه الإقليمي، أما المؤسسات العمومية المكلفة بالتسبير: نصت المادة 1 من المرسوم.رقم55/84 المؤرخ في 1984/03/03 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية<sup>3</sup> الذي يستفاد من هذا النص طبيعة الهيئة المخول لها أمر إدارة وتسيير المناطق الصناعية، فالمناطق التي تحتوي على نشاطات ذات فائدة محلية أو وطنية تابعة لوصاية وزارات متعددة الاختصاصات، تشير عن طريق مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي تتشأ بقرار من الوالي تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم.رقم 83-200 المحدد لشروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتسييرها، أما المناطق الصناعية التي تحتوي على نشاطات ذات فائدة وطنية أو نوعية والتابعة لوصاية واحدة تخضع لمؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي تدعى آنذاك مؤسسات تسيير المناطق الصناعية EGZI المنظمة بموجب المرسوم 84-56

<sup>1</sup> مرسوم .رقم 276/80 مؤرخ في 1980/11/22 يتضمن إحداث المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني ،**الجريدة** الرسمية.العدد 48 الصادرة في 1980/11/25.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> مرسوم. رقم 154/83 مؤرخ في 1983//03/05 يتضمن حل المركز للدراسات والانجاز العمراني وتحويل ممتلكاته وهياكله ووسائله ومستخدميه ، الجريدة الرسمية. العدد 10 الصادرة في 1983/03/08 ، ص 643.

 $<sup>^{3}</sup>$  مرسوم .رقم 55/84 مؤرخ في 1984/03/03 يتعلق بإدارة المناطق الصناعية ، **الجريدة الرسمية** .العدد 10 الصادرة في 06 مارس 1984، ص 311.

المؤرخ في 1984/03/03 المتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية وعملها  $^{1}$  في حين المناطق التي تضم نشاطات تابعة لمؤسسة وإحدة وذات أهمية وطنية، كما هو الحال بالنسبة للمحروقات إدارتها تتم بواسطة هيئة متخصصة، ويشمل اختصاص هيئات تسيير المناطق الصناعية الأجزاء المشاعة من المنطقة الصناعية، إن تطبيقها على أرض الواقع يبدو في غاية الصعوبة الشيء الذي أدى لحل العديد من مؤسسات تسيير المناطق الصناعية بسبب نقص الموارد المالية مما أثقل كاهل الخزبنة العامة للدولة ذلك لعدة أسباب أهمها: توقف بعض المؤسسات في المنطقة عن دفع مستحقاتها من المساهمات المقررة قانونا بسبب المشاكل المالية التي تعانى منها إلى حد الإفلاس ولا يتوقف تسبير العقار الصناعي على الهيآت السابق ذكرها بل تتحمل إدارات أخرى جانبا مهما في التسيير، حيث طبقا للمرسوم .رقم 05/86 المؤرخ في 21986/01/07، تقوم المصالح الولائية المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية فور تسلمها الوثائق المطلوبة بتحديد ثمن القطعة الأرضية محل الاستثمار حسب القيمة التجارية، ثم إرسال الملف كاملا للوالي قصد البت في طلب تخصيص القطعة الأرضية المذكورة للاستثمار بعد الحصول على الرأى الموافق للمصلحة الولائية المكلفة بالفلاحة، وبعد البت في طلب تخصيص القطعة الأرضية من الوالي تحرر المصالح الولائية المكلفة بأملاك الدولة عقد البيع، ليقيد بشرط فسخى يتمثل في اشتراط التنفيذ المطبق لبرنامج

مرسوم. رقم 84/ 6مؤرخ في 1984/03/05 يتعلق تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية وعملها ، الجريدة الرسمية. العدد 1084/03/05 الصادرة في 1984/03/05.

 $<sup>^{2}</sup>$  مرسوم. رقم 05/86 مؤرخ في 1986/01/07 يحدد شروط بيع الأراضي العقارية التي تتملكها الدولة وتعد ضرورية لإنجاز برامج استثمارات الخاصة المعتمدة قانونا كما يحدد كيفيات هذا البيع ، جريدة رسمية .العدد 1 الصادرة في 1986/01/08 ، 1986/01/08

الاستثمار المعتمد في المدة اللازمة لإنجازه، حسب ما هو مقرر في ملف الاعتماد نفسه وبرعاية المصالح الولائية المكلفة بأملاك الدولة، إذا لم يقدم المستثمر شهادة مطابقة حسب ما هو مقرر في المادة 46 من القانون.رقم  $^{1}$ 02/82 مؤرخ في  $^{2}$ 02/02 المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة  $^{1}$ يفسخ البيع بالطرق القضائية طبقا لنص المادة 2/6 من المرسوم.رقم 05/86، ضف إلى كل ما سبق الوكالات العقارية المحلية آنذاك المنشاة بمبادرة من البلديات لعبت دور بارز في تسيير العقار الصناعي<sup>2 و</sup>باختصار الوكالات العقارية المحلية المنظمة بموجب المرسوم .رقم 04/86 مؤرخ في 1986/01/08 تمثل دعم تقنى وتكميلي للسلطات المحلية، حيث تتدخل في تسيير العقار الصناعي من خلال إعداد دراسات تهيئة المناطق الصناعية ومناطق النشاط واعداد عقود التتازل للمستثمرين ومراقبة التزاماتهم وبغرض تجاوز اختصاصات الوكالة في مجال تسيير الحافظة العقارية اتبعت الجماعات المحلية سياسة الأمر الواقع من خلال تجاهل وتهميش وجود الوكالات لأنها مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي بعيدة كل البعد عن السياسة والدعاية الانتخابية حيث قامت الجماعات المحلية ب:منح قطعة أرضية بعقود ملكية ورخص بناء دون إعلام الوكالة العقارية المحلية مكلفة بالتهيئة، انعدام التنسيق بين الوكالات والبلديات في مجال إعداد مخططات التهيئة أو برمجة مخططات البلدية و رفض البلديات دفع نصف عائد الموارد المالية للوكالة وكذا عائد التنازل عن الأراضي إن كان ذلك ساهم في جعل الحظائر الصناعية المتوفرة

 $\frac{1}{2}$  قانون.رقم  $\frac{02}{82}$  المؤرخ في  $\frac{1982}{02}$  يتعلق برخصة البناء ورخصة اتجزئة الأراضي للبناء ، جريدة رسمية

<sup>.</sup> العدد  $\, 5 \,$  ، الصادرة في  $\, 202/02/09 \,$  ، ص  $\, 263 \,$  . مرسوم.رقم  $\, 05/86 \,$  السابق ذكره ، ص  $\, 21 \,$ 

آنذاك ( مناطق صناعية، مناطق نشاط) تعاني من وضعية هشة بدرجات متفاوتة، تتعكس بصعوبات في مجال التسيير إذ يتم إدارة هذه المناطق في أغلب الأحيان بطريقة غير منتظمة، مما دفع بالسلطات تكوين لجنة وزارية مشتركة تتشطها وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة مشكلة من ممثلين عن مختلف القطاعات المعنية التي لها علاقة من قريب أو بعيد بموضوع العقار الصناعي. الخاتمة:

بتركيزنا في دراستنا هذه على أثار تطبيق النظام الاقتصادي الاشتراكي على الاستثمارات العقارية الصناعية والذي اعتمدته الجزائر في مرحلة ما قبل التسعينات توصلنا إلى نتائج أهمها:

- السياسة الاقصائية المنتهجة من طرف الدولة المحتكرة للأنشطة الاقتصادية للقطاع الخاص والاستثمار الأجنبي وهذا راجع لتطبيق مبادئ النظام الاقتصادي الاشتراكي، حيث كانت انطلاقة أولى في التوجه نحو إنشاء الاستثمارات العقارية الصناعية تحتاج إلى وقت لتحقيق الهدف المنشود إليه.
- الاهتمام بالأوعية العقارية المخصصة للزراعة أكثر من الفضاءات المخصصة للصناعة التي كانت موجودة ولكن بشكل ضئيل نسبيا.
- الصلاحيات المسندة للولاة في منح القطع الأرضية المخصصة للاستثمار الصناعي.
- استحداث أجهزة تتولى تسيير وتهيئة العقار الصناعي المتمثلة في الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية، الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني الذي حل محله مركز الدراسات والأبحاث التطبيقية والمشاكل التي صادفتها ميدانيا عند ممارسة أعمالها هذا ما أدى إلى حلها فيما بعد.

ISSN1112-4210 مجلد: 17 عدد: 02 السنة2018 EISSN: 2588-2139

- تداخل الصلاحيات بين الأجهزة المذكورة أعلاه نجم عنه منازعات الاستثمار العقاري الصناعي.

- التداخل بين الوكالات العقارية المحلية والجماعات المحلية .
- وضع نصوص قانونية متفرقة تعمل على تنظيم مجال الاستثمار العقاري الصناعي.
  - عدم استقرار النصوص القانونية وتشعبها .
- عجزها على تسوية منازعات الاستثمار العقاري الصناعي حيث بقي مشكل الحصول على الوعاء العقاري قائما مما ترتب عن ذلك حلها لتحل محلها أجهزة أخرى.

غير أن التوجه الذي بدأت الجزائر تعتمده تدريجيا بتطبيقها للنظام الاقتصادي الحر زاد الوضع تعقيدا حيث ظهرت عدة إشكالات استدعت وضع نصوص قانونية تتماشى مع مبادئ هذا النظام وتعمل على إيجاد حلول لها تجسدت في:

- وضع صيغ لمنح الامتياز الغير قابل للتنازل المعتمد عليه حاليا كطريقة للحصول على الأوعية العقارية المخصصة للاستثمار العقاري الصناعي.
- -إرساء أجهزة إدارية جديدة تتمثل في أجهزة دعم الاستثمار المركزي والمحلي أسندت لها عدة صلاحيات وتعمل بالتنسيق مع الأجهزة الإدارية التقليدية المركزية واللامركزية.
- إنشاء وتوسيع عدة مناطق أخرى جديدة داخل حافظة العقار الصناعي تتمثل في مناطق النشاطات والمناطق الصناعية والحظائر الصناعية والمناطق المطلوب تتميتها مساهمة خاصة من الدولة.

ISSN1112-4210 مجلد: 17 عدد: 02 السنة2018 EISSN: 2588-2139

-توسيع صلاحيات الولاة المطلقة في منح تراخيص الامتياز مع احتفاظ مديرية أملاك الدولة باختصاصها الأصيل المتمثل في إبرام عقود الامتياز.

- تدخل القضاء الإداري لحل منازعات الاستثمار العقاري الصناعي خصوصا في دعاوي فسخ العقود ودعاوي الإلغاء وبهذا تم التخلي بشكل نهائي على تطبيق النظام الاقتصادي الاشتراكي.

## قائمة المصادر والمراجع:

## أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

### 1- النصوص القانونية:

- قانون.رقم 27/63 مؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات. جريدة رسمية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 02 أوت 1963.
- قانون.رقم 09/81 مؤرخ في 1981/07/04 يعدل ويتمم الأمر.رقم 24/67 مؤرخ في 1967/01/18 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية . العدد 27، الصادرة في 07/07/ 1981، ص 917.
- قانون.رقم 02/82 المؤرخ في 1982/02/06 يتعلق برخصة البناء ورخصة اتجزئة الأراضي للبناء، جريدة رسمية العدد 5، الصادرة في 1982/02/09
- قانون.رقم 25/90 مؤرخ في 1 جمادي الأولى 1411 الموافق ل 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية. العدد 49، الصادرة بتاريخ 01 جمادى الأولى 1411.
  - قانون.رقم 03/03 مؤرخ في 2003/02/17 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جريدة رسمية العدد 11، الصادرة في 2003/02/19.
- الأمر.رقم 284/66 مؤرخ في 1966/09/15 المتضمن قانون الاستثمارات. جريدة رسمية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 1966/09/17.
- أمر رقم 67-24 مؤرخ في 1967/01/18 يتضمن القانون البلدي، **جريدة رسمية**. العدد 06، الصادرة في 1967/ 1967.
- الأمر .رقم 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الراضى التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية، العدد 49، الصادرة في 2008/09/03

مجلد: 17 عدد: 20 السنة 2018 EISSN: 2588-2139

- مرسوم رقم 276/80 مؤرخ في 1980/11/22 يتضمن إحداث المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني الجريدة الرسمية.العدد 48 الصادرة في 1980/11/25.

- مرسوم. رقم 154/83 مؤرخ في 20/03/05 يتضمن حل المركز للدراسات والانجاز العمراني وتحويل ممتلكاته وهياكله ووسائله ومستخدميه، الجريدة الرسمية. العدد 10 الصادرة في 1983/03/08 .
- مرسوم .رقم 55/84 مؤرخ في 1984/03/03 يتعلق بإدارة المناطق الصناعية، الجريدة الجريدة البرسمية العدد 10 الصادرة في 06 مارس 1984.
- مرسوم. رقم 84/ 56مؤرخ في 1984/03/05 يتعلق تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية وعملها، الجريدة الرسمية. العدد 10 الصناعية وعملها، الجريدة الرسمية. العدد 10 الصادرة في 1984/03/06.
- مرسوم. رقم 05/86 مؤرخ في 1986/01/07 يحدد شروط بيع الأراضي العقارية التي تملكها الدولة وتعد ضرورية لانجاز برامج الاستثمارات الخاصة المعتمدة قانونا كيفيات هذا البيع، جريدة رسمية. العدد الأول، الصادر في 1986/01/08.

### 2- الكتب:

- عبد العزيز قادري، <u>الاستثمارات الدولية ( التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات ).</u> الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006 .
- محمد بوخلوف، التوطين الصناعي وقضاياه المعاصرة. الطبعة الأولى، دار الأمة، الجزائر، 2001.
- مولود ديدان، القانون المدني (حسب آخر تعديل له: قانون رقم 10/05مؤرخ في 20 يونيو. 2005]. دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2006.

### 3- أطروحة الدكتوراه:

- خوادجية سميحة حنان، " النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر "، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، شعبة القانون الخاص، قسم القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1
   3015/2014، ص ص 36،16.
- ربيعة صبايحي، " شروط استغلال العقار السياحي في الجزائر ". المانقى الوطني السادس حول الاستثمار العقاري بالجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 25/24 فيفرى 2014، ص ص 3،4.
- صهيب خبابة، " دور المناطق الصناعية في تحقيق التنمية المستدامة في المنطقة الأورو مغاربية ( دراسة مقارنة بين فرنسا والجزائر). مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة

الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف 1، 2012/2011 .

- محمد زوزي، " تجربة القطاع الصناعي الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية في الجزائر ( دراسة حالة ولاية غرداية)".أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد النتمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010/2009.
- محمود شحماط ،" قانون الخوصصة في الجزائر". أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري-قسنطينة، 2007.
- يحي مدور، " التعمير وآليات استهلاك العقار الحضري في المدينة الجزائرية (حالة مدينة ورقلة )".مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الهندسة المعمارية والعمران، تخصص المدينة والمجتمع والتتمية المستدامة، قسم الهندسة المعمارية، كلية الهندسة المدنية والعمرانية، جامعة الحاج لخضر باتتة، 2012/2011 .

### 4- المداخلات :

- بغداد كربالي، " نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر". العدد الثامن، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2005.
- مفيد عبد اللاوي وآخرون، " الإجراءات المتبعة لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر ". ملتقى وطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسبير، جامعة الوادي، يومي 50-2013/05/06.
- الرحمان عية وعبد القادر بلقيوس،" تقييم مدى نجاعة الاتجاهات الحديثة في تنمية قطاع الصناعة الجزائري في نظام اقتصاد السوق"، الملتقى الوطني حول: الاستراتيجية الصناعية الجديدة في الجزائر استمرارية أم قطيعة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، يومى 23،24 أفريل 2012.

### 5- المواقع الالكترونية:

- www.codes-droit.org لتم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2016/03/03 على الساعة 12:00
 12:00

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

مجلة الحقيقة مجلة الحقيقة مجلة: 17 عدد: 20 السنة 2018 (ISSN: 2588-2139 مجلة عدد: 18 السنة 2018 (ISSN: 2588-2139

- Martin hoesli <u>, investissement immobilière</u> ( décision et gestion du risque . Ed: économica , parie , 2008.

congrés des notaires de France, l'investissement industriél, strasbourg 4-7 mai 1997

Cherif Bennadji, vocabulaire juridique, élément pour un dictionnaire des termes officiels. Opu, Alger ,2006.

- République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministére de la participation et promotion de l'investissement, note n533 intitulée le cadre d'emergence du marché foncier, mai 2006.